

قانون عدد 20 لسنة 1970

مؤرخ في 30 افريل 1970 يتعلق بتقييح مجلة الشغل (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - تقحت احكام الفقرة الثالثة من الفصل 429 واحكام الفصول 431 و 437 و 440 و 444 من مجلة الشغل كما يلي :

الفصل 429 - (الفقرة الثالثة الجديدة) يمكن اسناد وسام الشغل للمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

الفصل 431 - (الجديد) يشتمل وسام الشغل على خمس درجات :

- درجة استثنائية «وسام ذهبي» يسند بدون شرط وبصفة استثنائية لبعض الاشخاص الذين اسدوا خدمات قيمة في ميدان الشغل.

- درجة كبرى «وسام ذهبي» يسند بعد قضاء 30 سنة خدمات فعلية.

- درجة اولى «وسام فضي مذهب» يسند بعد قضاء 25 سنة خدمات فعلية.

- درجة ثانية «وسام فضي» يسند بعد قضاء 20 سنة خدمات فعلية.

- درجة ثالثة «وسام برنزي» يسند بعد قضاء 15 سنة خدمات فعلية.

الفصل 437 - (الجديد) لا يمنح وسام الشغل الا للاشخاص المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وفي صورة العمل الغير المتواصل يجب ان لا يكون للاقطاعات سبب مخالف للنزاهة المهنية او للاخلاق.

الفصل 440 - (الجديد) كل ترشح لوسام الشغل يجب ان يقوم به المؤجر وان يوجه باستثناء ما يتعلق بالمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الى والي المنطقة التي يسكن بها المترشح ويجب ان يشتمل على الاوراق الاتية :

(I) مطلب يحرره المؤجر على ورق بسيط مبين فيه اسم ولقب المعني وتاريخ ومكان ولادته وحرفته وتاريخ دخوله في خدمة المؤجر بالضبط، وعند الاقتضاء تاريخ خروجه منها، وتاريخ انقطاعه عن العمل واسبابها، وكذلك اسم المؤجر ومهنته وعنوانه. ويجب ان يكون المطلب مصحوبا بتقرير من المؤجر يتعلق بالاسباب المبررة لمنح وسام الشغل للمترشح المقترح من طرفه، ويجب ان يبين به عند الاقتضاء الدرجة التي يشغلها المعني بالامر وكذلك تاريخ ترقبته الاخيرة.

(2) مضمون من سجل السوابق العدلية للاجير لم يمض على تاريخه ثلاثة اشهر.

(3) يجب ان يكون المطلب مصحوبا، عند الاقتضاء بجميع الشهادات اللازمة المثبتة لاقدمية الاجير.

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 افريل 1970

الفصل 444 - (الجديد) تنشر قائمة اسماء الموسمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتصل المحرزون على وسام الشغل بشهادة وبوسام على كل درجة.

اتنص الشهادة المضادة من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاجتماعية والاسكان على الدرجة التي يرتقي اليها المحرزون على وسام الشغل وكذلك على تاريخ الترقية.

ويعطى هذا الوسام مجانا للعملة الموسمين ويكون مطابقا لدرجتهم وتحمل مصاريف هذا الوسام اما على السلطة التي تتولى التوسيم واما على المؤجر اذا لم يقع التوسيم من طرف سلطة رسمية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

• وصدر بتونس في 30 افريل 1970

• عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الباهي الادغم